

تفسير ابن كثير

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^ج وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - هو

ابن مسعود - قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أكبر؟ قال : " أن

تجعل الله ندا وهو خلقك " . قال : ثم أي؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك "

. قال : ثم أي؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " . قال عبد الله : وأنزل الله تصديق ذلك : (

والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون

ومن يفعل ذلك يلق أثاما) . وهكذا رواه النسائي عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية ،

به . وقد أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث الأعمش ومنصور - زاد البخاري : وواصل -

ثلاثتهم عن أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن ابن

مسعود ، به ، فالله أعلم ، ولفظهما عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب

أعظم؟ الحديث . طريق غريب : وقال ابن جرير : حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ،

حدثنا عامر بن مدرك ، حدثنا السري - يعني ابن إسماعيل - حدثنا الشعبي ، عن مسروق
قال : قال عبد الله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته ، فجلس على
نشز من الأرض ، وقعدت أسفل منه ، ووجهي حيال ركبتيه ، واغتنمت خلوته وقلت :
بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أي الذنوب أكبر؟ قال : " أن تدعو الله ندا وهو خلقك " .
قلت : ثم مه؟ قال : " أن تقتل ولدك كراهية أن يطعم معك " . قلت : ثم مه؟ قال : " أن
تزاني حليلة جارك " . ثم قرأ : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) . [إلى آخر] الآية
وقال النسائي : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،
عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " ألا إنما
هي أربع - فما أنا بأشح عليهن مني منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تنزوا ، ولا تسرقوا "
وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن المديني ، رحمه الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن
غزوان ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، سمعت أبا طيبة الكلاعي ، سمعت المقداد
بن الأسود ، رضي الله عنه ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " ما

تقولون في الزنى " ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره " . قال : " ما تقولون في السرقة " ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله ، فهي حرام . قال : " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره " . وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا عمار بن نصر ، حدثنا بقر بن أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له " . وقال ابن جريج : أخبرني يعلى ، عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس : أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) ، ونزلت : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا [إنه هو الغفور الرحيم]) [الزمر : 53] . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر ،

حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي فاختة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل :
: " إن الله ينهك أن تعبد المخلوق وتدع الخالق ، وينهك أن تقتل ولدك وتغزو كلبك ،
وينهك أن تزني بحليلة جارك " . قال سفيان : وهو قوله : (والذين لا يدعون مع الله إلها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) . وقوله : (ومن يفعل ذلك يلق
أثاما) . روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (أثاما) واد في جهنم . وقال عكرمة : (
يلق أثاما) أودية في جهنم يعذب فيها الزناة . وكذا روي عن سعيد بن جبير ، ومجاهد
. وقال قتادة : (يلق أثاما) نكالا كنا نحدث أنه واد في جهنم . وقد ذكر لنا أن لقمان كان
يقول : يا بني ، إياك والزنى ، فإن أوله مخافة ، وآخره ندامة . وقد ورد في الحديث الذي
رواه ابن جرير وغيره ، عن أبي أمامة الباهلي - موقوفا ومرفوعا - أن " غيا " و " أثاما " بئران
في قعر جهنم أجازنا الله منها بمنه وكرمه . وقال السدي : (يلق أثاما) : جزاء . وهذا
أشبه بظاهر الآية ; ولهذا فسره بما بعده مبدلا منه ، وهو قوله :